تداعيات مكافحة الإرهاب على سيادة الدول

Implications of the fight against terrorism for States sovereign

عياشي حفيظة*

جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

hafida.ayachi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 11 / 10/ 2022 تاريخ القبول: 11 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية باسم مكافحة الإرهاب، جميع الوسائل من أجل تحقيق مآربها وأهدافها باستخدام القوة ضد دول كاملة السيادة ، منتهكة بذلك سياداتها وضاربة جميع الأعراف الدولية عرض الحائط . إذ تذرعت ببعض القرارات الدولية ، التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في حق بعض الدول ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر أفغانستان والعراق ،غير أن فقهاء القانون الدولي خلال تحليلهم لهذه القرارات ، لم يجدوا فيها ما يخول الولايات المتحدة بمفردها استعمال القوة ضد دول كاملة السيادة .

الكلمات المفتاحية : الإرهاب – السيادة - التدخل – مكافحة الإرهاب .

Abstract:

The United States of America, in the name of the fight against terrorism, has used all means to achieve its goals and objectives by using force against fully sovereign States, violating its obligations and flouting all international norms. I have invoked some international resolutions adopted by the Security Council against some States, including, but not limited to, Afghanistan and Iraq, however, in the

* عياشي حفيظة

course of their analysis of these resolutions, the scholars of international law did not find that the United States alone was authorized to use force against entire states of sovereignty.

Keywords: **terrorism-sovereignty-intervention-combating terrorism .**

المقدمة :

خلفت المتغيرات الدولية التي شهدها العالم في العقود الماضية من القرن العشرين الكثير من الانعكاسات والتأثيرات على المفاهيم والمصطلحات القديمة المرتبطة بالدولة ككيان عضو في المجتمع الدولي ، ومن أهم هذه المستجدات الدولية ما يعرف بالإرهاب الدولي، وما نتج عنه من تأثير على السيادة الكلاسيكية للدولة.

كما برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم "حق التدخل والذي تطور إلى مفهوم "واجب التدخل" إذ أصبح يتخذ عدة مظاهر وصور ومن أهمها: التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو ما يسمى اليوم بالحرب الأمريكية على الإرهاب.

فقد أصبحت حجة مكافحة الإرهاب تشكل ذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى مع ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها. وقد ازداد الوضع حدة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وإفرازاتها المختلفة ليؤكد هذا التوجه العالمي الجديد الذي لا يستند إلى مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة أخص، ومنها بالخصوص مبدأ سيادة الدول، وهو مبدأ تمسكت به الدول وقدسته منذ القرن السابع عشر. ومهما يكن من أمر فإن سيادة الدول، ذلك المبدأ المقدس، أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي.

فخلال حربها ضد الإرهاب استعملت الولايات المتحدة جميع

الوسائل من أجل تحقيق أهدافها، وذلك باستخدام القوة ضد دول كاملة السيادة منتهكة سيادتها وجميع الأعراف الدولية ، متذرعة ببعض القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن حيال بعض الدول مثل أفغانستان والعراق والتي لم يجد فيها فقهاء القانون الدولي عند تحليلها ما يخول الولايات المتحدة بمفردها استعمال القوة ضد دول كاملة السيادة .

وانطلاقا من هذه المعطيات سنطرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثيـــر مكافحـــة الإرهـــاب على ســـيادة الدول ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض للنقاط التالية:

- الإطار المفاهيمي لكل من السيادة و الإرهاب.

- الأسباب الدينية والسياسية للإرهاب الدولي و اثر مكافحته على سيادة الدول

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لكل من السيادة و الإرهاب

يعتبر مبدأ السيادة منذ أن جاء به جان بودان عام 1576 حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث،إذ نصت عليه و أقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية .وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهيه تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، مما استلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني، بمعنى الاعتراف للدول قانونا بحقها جميعا على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات أو من سيـــاسات تكفـــل لها حمايـة مصالحها الوطنـية، وبـين السيـادة كواقـع سيـــاسي، بمعنى القدرة الفعلـية للدولة على إنفـاذ إرادتها في المجال الدولي.

وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس ، وقد كان مرد ذلك إلى أمور عدة من بينها التدخل بحجة مكافحة الإرهاب.

وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مفهوم كل من السيادة و الإرهاب.

المطلب الأول : مفهوم السيادة

تعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها القانون الدولي المعاصر، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي- كما اتفق الكثير من الفقهاء القانونيين - على وصفها بأنها وحدة لا تتجزأ، لا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكسب أو للتقادم المسقط[1]. وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع .

وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية[2].

الفرع الأول : السيادة لغة

يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائد إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً وسِيادةً وسَيْدُودة: إستادهم ، كسادهم وسوَّدهم، والمَسُودُ الذي ساده غيره والمُسَوَّدُ السَّيِّدُ[3] .

ويظهر أن مصطلح " السيادة " في اللغة العربية ورد متأخرا، والأرجح أنه ظهر في مطلع القرن العشرين، وذلك عندما بدأت الشعوب العربية تعي بوجودها، وتطالب باستقلالها. وهذا لا يعني أن العرب لم يعرفوا مفهوم "السيادة " قبل ذلك التاريخ ، فلقد كان مضمون " السيـادة " معروفـا ولكن كانت تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة عليه ، مثل: "السلطـان"، أو" الحاكمية " إلى أن استقر الأمر، منذ بداية القرن العشرين على الأقل، على استخدام مصطلح " السيادة " بشكل واسع لدى الفقهاء العرب، الذين تعددت تعريفاتهم الاصطلاحية له، وعليه فما ورد في القواميس العربية حول "السيادة" لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم المتمثل بكونه ممارسة حصرية للسلطة من قبل الحكومة في الدولة .[4]

الفرع الثاني: السيادة اصطلاحا

حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أشار فلاسفة اليونان إلى ما ذكره أرسطو في كتابه السياسة هي أنها سلطة عليا داخل الدولة، أما أفلاطون فقد رأى بأن السلطة لصيقة بشخص الحاكم.

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تنحدر باعتبار أنها السلطة العليا التي تخولها الدولة، وميزة الدولة الملازمة لها والتي تميزها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن ثمة احتكارها لوسائل القوة وحق استخدامها لتطبيق القانون.

كـان جـان بودان JEAN BODIN هو من وضع سيـادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليـا لا تخضع لقوانين أي سلطة مطلقة ، و لا شك أن ذلك لا يتـلاءم مع البيئـة المعقدة التي يتـعيـن على الدولــة الحديثـة أن تعمـل في إطـارهـا والتي

تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناها التقليدي وعلى رأس تلك الأبعاد الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية.[6]

وبحسب محمد السعيد الدقاق فإن : " الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية ، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان " [7].

ويعرفها جروسيوس كما يلي : "السيادة هي السلطة السياسية العليا المخولة لمن يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى، والذي يمكن لإرادته أن تتخطاها فهي القوة المعنوية لحكم الدولة ، وهي السلطة المستقلة لفرض الطاعة ، فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهذا يعني أن تكون سلطة الدولة عليا ، أصلية ، واحدة وآمرة"[8].
أما ديجي فيقول : " السيادة هي القوة الآمرة للدولة وهي إرادة الأمة ، وبما أن الأمة انتظمت كدولة فإنها القوة الآمرة لها، أو هي الحق في إصدار أوامر غير مشروطة لكل الأفراد المتواجدين على إقليمها ".[9]

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ".[10]

ويرى الأستاذ" ليفير" أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون ، وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه. أما الأستاذ" دابان " فيعرفها بقوله أن:" الدولة تكون ذات سيادة في

مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات ".[11]

وتعرف السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج [12]، فالسيادة تستلزم سيادة محلية حتى تكون هادفة وناجحة [13]، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة .[14]

والفقه الدستوري يرى أن قيام الدولة بأركانها الثلاثة : الشعب و الإقليم والسلطة السياسية ،يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين : الأول تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية ، والأمر الثاني كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة ، فالسيادة هي خاصية قانونية تتميز بها الدول عندما تكتمل المقومات المادية التي تتبني عليها من مجموعة بشرية ورقعة جغرافية وسلطة حاكمة ، وهي تجسد ما تتمتع به الدولة من سلطات تمارسها على الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج . والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء[15] ورأي الفقه في أهمية إعمال مبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية.

فمن المؤيدين لبقاء السيادة وتعزيزها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، يذهب ايمانويل كانط "Kant" إلى أن طاعة الأمر واجبة للدولة في كل الظروف حتى ولو كان الحكام فيها قد وصلوا إلى الحكم بطريق القوة لأن الطاعة مصدرها

عقيدة مقدسة ولا مجال للحديث عن الشرعية، ورتب "Kant" على ذلك نتيجة منطقية هي أن الثورة مرفوضة مهما كانت أسبابها وهي خيانة عظمى تستوجب الإعدام، ويذهب" دي مارتتر " إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج سيادة الدولة فإن القانــون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرًا عن إرادتها وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين، المعاهدات التي تكـون الدولة طرفــاً فيها أو العرف الذي يتم التصـــــرف وفقاً له .[16]

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن هناك حاجة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية لأن القواعد القانونية الدولية شأنها شأن القواعد الداخلية تحتاج إلى تطوير. وأضاف جانب من هذا الاتجاه إلى أن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولم يكن ذلك ممكناً إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي. ولقد شهد القرن العشرين التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول وإيمانها بأهميته وضرورته. ولم يكن ذلك ميسورًا إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف .[17]

وهناك اتجاه يؤيد بقاء السيادة ولكن مع خضوعها لأحكام القانون، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة في القانون الداخلي هي الحق الذي يخول للدولة سلطة عليا على إقليمها وسكانها، كما يعترف بذلك أغلب الفقه الدستوري على اعتبار أنها سلطة عليا تكمن في الشعب وتقرها القوانين الداخلية، ومن أنصار هذا الاتجاه "روتير Reuter" والذي قال بأن السيادة تخضع للقانون خاصة بعد أن أصاب السيادة تطورات عدة نقلتها من الحاكم إلى الشعب، ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن السيادة لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تباشرها السلطة العامة في إطار الدستور والمبادئ الدستورية العامة ولذا فكل تصرف للدولة يخضع لرقابة داخلية سياسية وقضائية وشعبية . وفي هذا الإطار يذهب اتجاه على أن

سيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤولياتها عن أعمالها والقول بغير ذلك ليس له سند من الواقع والقانون، بل على العكس تتأذى العدالة منه لأن السيادة والمشروعية لا يتنافران .[18]

أما الاتجاه الفقهي المعارض للسيادة فيذهب أنصاره إلى أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي، وآخر للتضامن الاقتصادي، وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي، عن طريق تقارير حقوق الإنسان، في علاقة الدولة بمواطنيها [19] .كما أن التنظيم الدولي بشكله الحالي يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن المنظمات الدولية تعني وجود هيئات وقواعد تعلو فوق الدول، وعلى الدول احترام هذا وبالتالي لا مجال للقول بمبدأ السيادة لأن القول به في مجال العلاقات الدولية يعني تراجع أحكام القانون الدولي وتخالف التنظيم الدولي.

كما يذهب البعض إلى أن الدولة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية، وهي سعادة الرعايا الذين يقيمون على إقليمها. ورتب على ذلك نتيجة مهمة هي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية لأنه يعطي السلطة اختصاص مطلق تظهر بموجبه على أنها إرادة لا تخضع لأي إرادة أخرى حتى القانون، ولذا فهي فكرة تتعارض مع الفكر السليم للدولة .[20]

والواقع أن نظرية السيادة أسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، والفوضى الدولية، وقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وعلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وعلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، بحيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة .[21]

فعندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي، وهذا ما تؤكد عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية .وليست السيادة بمفهومها المطلق [22] .كما أن كل الفقهاء الذين يقولون بإنكار السيادة أو رفضها، يبدو من آرائهم وكتاباتهم أنهم يقرون بوجودها، ولو ضمنياً، ولكنهم يعدونها شيئاً مؤذياً، والأخذ به سيؤدي إلى أضرار...، وهي تسبب الكثير من الإشكالات، لذلك فهم ينكرونها أويرفضونها، ويدعون إلى عدم الأخذ بها .[23]

وعلى العكس مما ذكره الفقيه" جورج سيل"، من أنه" لا يمكن أن تتمتع الدولة بالسيادة، إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم، أما وإن كانت الدولة ليست هي الوحيدة في المجتمع الدولي، فلا يمكن أن تتمتع بالسيادة ... "، والحقيقة أن السيادة موجودة في الواقع، فهي صفة السلطة التي هي إحدى عناصر، أو أركان الدولة، وهذا أمر لا مفر من التعامل معه، والأخذ به، طالما أن الدولة المكون الرئيسي للنظام الدولي، وستظل للسيادة هذه المكانة.[24]

المطلب الثاني :مفهوم الإرهاب الدولي

بعد تعرضنا لمفهوم السيادة سنتعرض من خلال هذا المطلب لمعنى الإرهاب لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول : معنى الإرهاب لغة

اقر مجمع اللغة العربية " الإرهاب " ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (ارهب)، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط " الإرهابيين " " بأنهم " الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من اجل تحقيق أهداف سياسية .[25]فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل " ارهب"، ويقال ارهب فلاناً ، أي خوفه وفزعه ، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف (رهب) ، أما الفعل المجرد

من نفس المادة وهو (رهب) ، رهب رهبة ورهباً فيعني خاف ، فيقال رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه[26] . وقد جاء في القاموس المحيط: رهب ،كعلم ، رهبة ورهب بالضم والفتح وبالتحريك – ورهبانا – بالضم –واسترهبه : أخافه [27].

كما وردت كلمة إرهاب في مختلف القواميس والمعاجم الأجنبية بمعاني مختلفة :

فالقاموس الفرنسي "Larousse" عرف الإرهاب بأنه مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية ، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة.

أما القاموس الانكليزي "Ox ford" فقد عرف الإرهاب "Terrorism" بأنه استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية . [35]

الفرع الثاني : معنى الإرهاب اصطلاحاً

لا يوجد إجماع دولي ومجتمعي على تعريف محدد وواضح للإرهاب ، وهذا يعود دون شك إلى العامل السياسي والأيديولوجي ، وظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب من المنظور العالمي ورغم تباينها إلا أنها تشير إلى أن أعمال الإرهاب تهدد الاستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق استخدام العنف على وجه غير مشروع لتحقيق مكاسب وأهداف مرسومة .ويعرف الإرهاب بأنه " عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف [36] ." أما معجم المصطلحات الفقهية والقانونية فيعرف الإرهاب على أنه " عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي ، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى ، بهدف الوصول إلى غايات معينة[37]." وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب " استخدام العنف أو التهديد به – بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتسوية والتعذيب والتخريب والنسف ...

بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة ، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية ، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية. [38]

في حين تعرفها دول عدم الانحياز الإرهاب الدولي بأنه " ما يشير إلى أعمال العنف وغيرها من أعمال القهر التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحريرها ، ومن حقها تقرير مصيرها بنفسها "[41]، في حين يعرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية [42]. "كما يعرف الإرهاب بأنه " ظاهرة دولية معقدة ، وجريمة خطرة ضد الشعوب والحكومات ، ويقوض دعائم الأمن والاستقرار ويعطل مشروعات التنمية والازدهار ويسبب أضرار فادحة على كل المستويات" [43]. ويعرف Bell الإرهاب بأنه"صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع". [44]

وعرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان".[45] أما خبراء الأمم المتحدة، فقد عرفوا الإرهاب على أنه : "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة".

المبحث الثاني: الأسباب الدينية والسياسية للإرهاب الدولي و اثر مكافحته على سيادة الدول

تعد العوامل الدينية والسياسية من بين أهم مسببات الظاهرة الإرهابية في العالم ، كما تعتبر الحرب على الإرهاب حرب أمريكية المصالح والأهداف، وهي من وجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، والتي من أهمها: تحريم استخدام القوة، احترام السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، فهذه الحرب الأمريكية على الإرهاب ما هي إلا ذريعة ومبرر دنيء وبشع اتخذته الولايات المتحدة بغية اختراق حاجز السيادة الوطنية والتدخل السافر في شؤون الدول وخاصة الضعيفة منها.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الأسباب الدينية والسياسية للإرهاب الدولي (مطلب أول) ثم أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدول (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الأسباب الدينية والسياسية للإرهاب الدولي

تعددت الأسباب التي أدت إلى الإرهاب الدولي إلا أننا سنركز ونقتصر من خلال هذه الدراسة على السياسية والدينية منها .

الفرع الأول : العوامل الدينية

لقد وجدت أرضاً خصبة في أعقاب حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة(2003) لمثل هذه الفتنة، وحاولت الولايات المتحدة ومن خلفها باقي القوى الاستعمارية زرع نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة لولا تدخل العقلاء من رجال الدين الذين كثيراً ما حذروا من نار فتنة طائفية.

كما مهدت الولايات المتحدة لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب والتدخل لأسباب دينية بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني هذه الصفة الشرعية ، إذ اصدر الكونغرس

عام 1998 تشريعاً يخول الولايات المتحدة صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان[46].

الفرع الثاني : العوامل السياسية

تعد العوامل السياسية واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها ، وتقسم هذه الأسباب بدورها على نوعين داخلية وخارجية وربما كانت الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية فالقهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها.

فمنذ مطلع القرن العشرين حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس التعددية القطبية ، فلم تنفرد دولة بعينها بالتحكم بمصير ومقدرات الشعوب وان تقاسمت النسب على العالم آنذاك دول محددة كبريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً ، وفي ظل هذه التعددية القطبية لم يكن الإرهاب ظاهرة مميزة في مسرح الأحداث وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر الثنائية القطبية تظهر كبديل للتعددية القطبية ، حيث تقاسمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً الهيمنة على العالم وتراجع الدور الفرنسي البريطاني ، أما ألمانيا واليابان فقد غدت أسيرة مقررات مؤتمر سان فرانسيسكو.

ومع ظهور الثنائية القطبية بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل حيث بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب الأمر الذي دفع كل قطب إلى التفاوض عن تجاوزات الآخر رغبة في موقف يماثله في المستقبل.[48]

وخير مثال على ذلك المواقف التي اتخذها الاتحاد السوفيتي تجاه القضايا العربية حينما كانت الولايات المتحدة لا تأهب لأحد في تجاوزاتها ضد العرب مباشرة أو من خلال دعم الكيان الصهيوني.

وبانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية ، برز الإرهاب باعتباره احد مميزات النظام العالمي الجديد ، حيث لم تعد الولايات المتحدة من الناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول أو القوى ، وبدأت عهدها الجديد باحتلال أفغانستان ومن ثم العراق وقبلها عملت الولايات المتحدة على استصدار قرارات عن مجلس الأمن تقضي بفرض إجراءات حظر اقتصادي هي الأقسى في تاريخ المنظمة الدولية حيث استمرت إلى تاريخ سقوط نظام الحكم في العراق واحتلال الأمريكان للعراق في 9 أفريل 2003 وفي عام 1998 فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة أيضا حظراً جوياً على ليبيا على اثر اتهامها لحادث تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي واستمر هذا الحظر لمدة تجاوزت الست سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ.

وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في فيفري 2005 واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث ، هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها ،وجاء هذا التهديد قبل إدانتها رسمياً آو ثبوت تورطها بهذه الجريمة. ومثل هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية .[49]

وإذا كانت الأمم المتحدة بعد نصف قرن من إنشائها فشلت في انجاز المهام التي أنشئت أصلاً من اجلها ، فإن واحد من أهم أسباب فشلها على الإطلاق ، هو حق الفيتو ، إذ كان استخدام هذا الحق غالباً إن لم نقل عموماً مراعاة لمكاسب سياسية ويكفي

للتدليل على ذلك ، أن الولايات المتحدة مثلاً لجأت منذ تأسيس المنظمة حتى إلى اليوم استخدام هذا الحق في مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل (25) مرة ، الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين غير آبهة بما قد تتخذه المنظمة من إجراءات لأنها أمنت جانب الولايات المتحدة وبالتالي فإن أي قرار ضار من المحال أن يصدر بحقها.

وعليه نرى أن الدور الذي مارسته الأمم المتحدة من الناحية الفعلية في إشعال نار العنف والإرهاب، لا يقل عن الدور الذي مارسته القوى العظمى في مواجهة الدول والشعوب المقهورة، على الرغم من الجهود التي بذلتها هذه المنظمة من اجل الحد من هذه ظاهرة وتناميها[51].

المطلب الثاني : أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدول

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم انعكاسات وآثار مكافحة الإرهاب الدولي على سيادة الدول وذلك بالتعرض إلى المستجدات الدولية وأثرها على السيادة (فرع أول) ومبررات استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها القوة أو التهديد بها (فرع الثاني).

الفرع الأول : المستجدات الدولية وأثرها على السيادة

أصبحت ظاهرة "الإرهاب" التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الانتشار أو من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر2001م، التي كتبت الأحرف الأولى لمستقبل جديد في العالم، وقد وضعت هذه الأحداث حجر الأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ الصراع ما بين قطبين: قطب ظاهر تترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقطب خفي وهو الإرهاب.

والحرب على الإرهاب لها ثلاثة أبعاد ظاهرة، [53] بعد

قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ، ولهذه الحرب أيضا بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية.

ومن خلال ذلك اتبعت الإدارة الأمريكية خطة مدروسة للقضاء على الإرهاب، وتتمثل هذه الخطة في التالي:

- التركيز على تلك المنظمات الإرهابية المنتشرة عالميا، وعلى أي إرهابي أو أي دولة داعمة للإرهاب وداعمة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.

- التخلص من التهديد وإزاحته من قبل أن يصل الأراضي الأمريكية.

- شن"حرب الأفكار" من خلال تشبيه الإرهاب بالرق والاستعباد والقرصنة والقتل الجماعي، ومن خلال تأييد الحكومات "المعتدلة" خاصة في العالم الإسلامي، وأخيرا من خلال استخدام دبلوماسية فعالة تعمل على تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي تنادي بالحرية.[54]

وترى الإدارة الأمريكية أن أفضل طرق الدفاع تتلخص في توفير هجوم فعال، وأمن داخلي قوي يمكنه ردع أي هجوم، ولن تنسى في خضم كل ذلك أن تستعين بالدول الصديقة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الهدف المنشود، فالكل سيشارك في مطاردة الإرهابيين، وفي إعادة تعمير أفغانستان حتى لا تصير مرة أخرى بؤرة للإرهاب.

كما أن الإرهاب السياسي يأخذ بعدا دوليا و يسمى إرهاب دولي إذا تجاوز حدود الدولة الواحدة كأن يمارسه أفراد أو

جماعات ضد أشخاص أو مصالح دولة غير التي ينتمون إليها أو ضد مصالح دولتهم المتواجدة خارج الدولة، هذا ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الأخير في محاربة الإرهاب أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب تهدد السلم والأمن العالميين، وبالمفهوم الأمريكي تهدد المصالح الأمريكية، ومن هنا لاحظنا إرسال الولايات المتحدة قوات عسكرية إلى "الفلبين"،"اليمن"،"أندونيسيا"، "جورجيا"، وقبل ذلك إلى "لبنان" و"الصومال".[55]

وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا"، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، عقب أحداث 11سبتمبر2001م، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول[56]، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية، مع أنها في كافة المنتديات الدولية ترفض من حيث المبدأ فكرة وجود مفهوم إرهاب الدولة.

إن هذه الأحداث جعلت العالم يسير نحو أحداث إرهابية أكثر سخونة وأكثر خطورة قد تؤدي بالعلاقات الدولية إلى التأزم والتدهور بل الانهيار ، وذلك أن العنف لا يولد إلا العنف ، وخاصة في حالة الشعور بالظلم والتسلط والهيمنة واستغلال المقدرات ونهب الثروات والتدخل في الشؤون الداخلية وفرض الأجندة الخاصة للقوى على الضعيف بالقوة ، وازداد الأمر سوءاً عندما اكتشف العالم أن العدالة الاقتصادية والاجتماعية لم تتحقق وأن العالم يزداد فقراً وأن الفجوة بين الأغنياء والفقراء تزداد رغم نمو وتقدم الاقتصاد العالمي ورغم انفتاح الأسواق وسيادة قيم العولمة إلا أن الأمر يزداد تفاقماً [60].

يبدو أن الإرهاب الدولي مؤشر أساسي في انتهاك واغتصاب كثير من حقوق الإنسان الأصلية التي ضمنتها الأديان

والأعراف والمواثيق الدولية من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 بالإضافة إلى العهدين الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . حيث نلاحظ أن آثار الإرهاب هي نشر الذعر والخوف بين الناس ومما يسببه من تدمير وخراب ، لأن أساليبه وأشكاله المختلفة قد ينتج عنهما دمار المنازل وحرق الممتلكات وإيقاع الخسائر المادية ويدفع الدول والحكومات إلى صرف وإنفاق المبالغ الطائلة والكثيرة على الإصلاح والترميم وهذا بحد ذاته من المؤشرات السلبية الرئيسة على جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما يعود بالضرر على حقوق الإنسان والانتقاص منها[61] .

ومن انعكاسات الإرهاب الدولي أيضا هو مظاهر الانفلات الأمني العالمي والأوضاع العسكرية والأمنية السيئة التي تهدد العالم بعد انهيار المعسكر الشرقي ، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية لإسرائيل وسعيها إلى إبقائها متفوقة عسكرياً مما زاد من مظاهرة الانفلات الأمني في العالم ، بالإضافة إلى ما يحدث في العراق وأفغانستان وبعض الدول العربية والبلدان الإسلامية لهو دليل على الدعوة الغربية المعولمة لإجبار العالم كله على السير وفق نظام سياسي واقتصادي وثقافي واحد يتفق مع أهداف ومصالح الغرب[62] وبدأ الإرهاب الدولي اليوم يمارس من قبل الدول القوية الاستعمارية على الدول الضعيفة التي لا حول لها ولا قوة ، وقد اتخذ هذا النوع من الإرهاب مسميات جديدة منمقة ومزركشة بغية التغطية والتمويه على أفعاله الشنيعة كالدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية والحرية ، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وتغيير الأنظمة المتسلطة ،والقضاء على الإرهاب ... الخ من المسميات التي شكلت غطاء لاستباحة الدول الضعيفة واستغلال خيراتها ومقدراتها وانتهاك سيادتها بل احتلالها ، كل ذلك باسم الشرعية الدولية وتحت مظلة القوانين الدولية والأمم المتحدة . إن الإرهاب الدولي التي بدأت تكتوي بناره وتعاني من ويلاته وتنفق

مليارات الدولارات للقضاء عليه والتخلص من ناره المشتعلة التي بدأت تحرق الأخضر واليابس ، ولا احد يعلم نهايـة هـذا المسلسل العالمي الدامي إلا الله .

وكذلك من تداعيات الإرهاب الدولي أنه أدى إلى إيجاد خلل واضح في ميزان العلاقات الدولية ، وتمر بأزمة أخلاقية أدت وتؤدي إلى اضطراب العالم وخاصة بعد أن عصفت أحداث 11سبتمبر بالولايات المتحدة ، مما أثر على مجرى العلاقات الدولية وجعلها تزداد تأزماً وتشنجاً وخاصة مع ظهور طروحات جديدة تنادي بصراع الحضـارات وبنهايـة التاريخ وبالشرق الأوسط الجديد وغيرها من المشاريع التي هدفها إيديولوجيا قبل أن يكون سياسياً .[63]

إن كل هذه الأزمات والمشاريع ولدت في نفوس الناس عنفاً وحقداً أكثر من ذي قبل تجاه الغرب عامة والولايات المتحدة خاصة مما فتح المجال لظهور العنف والتطرف والإرهاب . مما يؤدي إلى كوارث إنسانية كالتهجير والتدمير والتسلط على الشعوب والذعر والخوف وغيره ، تختلف وتتنوع الأسباب والحجج التي تستخدم كذرائع لصناعة الإرهاب الدولي ونموه من قبل الـدول أو الأفراد أو المنظمات على حد سواء .

وللإرهاب آثار كبيرة على الإنسان ، وخاصة بعد الظروف الدولية الجديدة وتطـور العـالم وبلوغه مرحلة العولمة التي تلاشى فيها دور الدولة القومية واختفت منها القيم الأخلاقية السـليمة وأصـبحت المصالح المادية هي التي تتحكم في العلاقات الفردية والجماعية، إذ لعبت دوراً مهماً في ترك آثاراً كبيـرة ووخيمة التي دفعت إلى زيادة النشاط الإجرامي ودفعت بالعنف والتطرف إلى الظهور والبروز إلـى السـطح وبقوة [65]، بدأ انتشار الجريمة في دول العالم وخاصة المجتمعات الغربية عموماً مما يدل على المأزق الأخلاقـي والأزمة الروحية التي تعاني منها هذه المجتمعات والتي لاشك تشكل بيئة خصبة ومرتعا وطريقا ممهدا

نحـو الإرهاب والعنف والتطرف ، وفي ذلك نورد قول لأحد قادة الرأي والسياسة في أمريكا وهو (دالاس) وزير خارجية أمريكا الأسبق في كتابه " حرب أم سلام " حيث يقول" إن هناك شيئاً ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا وإلا لما أصبحنا في الحرج وفي هذه الحالة النفسية[66] . "

وفـي أطراف أخرى من العالم نجد أن سبب الجريمة المباشرة هو الفقر والحرمان مقارنة مع الأطـراف الأخـرى الغنية والثرية مما ولد حقداً من الفئة المحرومة تجاه الفئة الغنية الثرية فأنتج ذلك جريمة وزاد من حدتها ممـا استنزف كثيرا من الطاقات والأموال من أجل تحقيق هذه الظاهرة ، فمثلاً في ولاية كاليفورنيا ينفـق علـى السجون أكثر مما ينفق على التعليم.[67]

الفرع الثاني : مبررات استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها القوة أو التهديد بها

لتبرير الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها ، سنبدأ من مبدأ حظر وتحريم استخدام القوة الذي بات أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، وهو ما يعد بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية، حيث حرم الميثاق في فقرته الرابعة من المادة الثانية وبصفة قاطعة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة أراضي الدولة وسيادتها واستقلالها السياسي .

وحرص واضعو الميثاق على جعل التسوية السلمية للمنازعات مبدأ أساسيا تلتزم به الدول الأعضاء، وتلتزم كذلك المنظمات باحترامه والعمل بمقتضاه، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية فقد نص الميثاق على أن أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر يجب عليهم أن يلتمسوا حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق

والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

و في ظل الفوضى العارمة التي يشهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تحت مظلة الأحادية القطبية للولايات المتحدة الأمريكية التي تهيمن على العالم، بعد السقوط المدوي للاتحاد السوفيتي، بات انتهاك هذا المبدأ وخرق القانون الدولي والمعاهدات الدولية والخروج على الشرعية الدولية وعدم الاكتراث بالمؤسسات والأعراف الدولية، واستباحة الدول من قبل الولايات المتحدة على وجه الخصوص سمة تميز بها هذا العصر.

فعلى سبيل المثال، نرى الولايات المتحدة الأمريكية – وحلفاؤها – تصب جم غضبها وتشن حربًا على العراق، بل إن شئنا فنقل ترتكب جريمة دولية بمنتهى الوحشية ، متمسكة بمزاعم واهية كاذبة، ضاربة عرض الحائط بميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في المادة 02 الفقرة 04 على تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما منعت نفس المادة في الفقرة 07 التدخل في شؤون الدول،حيث يعتبر هذا المبدأ أساسي وملازم لمبدأ السيادة.[69] وحث الدول على اللجوء لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بالطرق السلمية دون غيرها حفاظًا على السلم والأمن الدوليين، وهو التزام عام وشـامل، ويمثل قاعدة آمرة من قواعد القانــون الدولي، لا يجـوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية – والدول الحليفة لها – أبت إلا انتهاك هذا المبدأ انتهاكًا جسيمًا، وقامت بالعدوان على العراق واستخدام القوة المفرطة ضده وتدميره واحتلاله، رغم كونه دولة ذات سيادة وعضو بهيئة الأمم المتحدة. والأمر ذاته ينطبق على الحرب التي شنتها على أفغانستان وغيرها من الدول،

مبررة ذلك بعدم حاجتها الحصول على إذن من أحد للدفاع عن مصالحها وأمنها القومي.

وأصبح التأثير الأمريكي جليًا واضحًا على منظمة الأمم المتحدة، وخاصة على أحد أجهزتها الرئيسة وهو مجلس الأمن، الذي بات يعمل وفق آليات تخدم تحقيق أهداف ومصالح السياسة الخارجية الأمريكية، وتنفيذ سياسات مضادة للدول التي تتعارض سياستها مع السياسة الخارجية الأمريكية، مما يمكن معه القول: إن مجلس الأمن في الكثير من الأحيان أصبح مجرد أداة مسخرة لإضفاء المشروعية على الأفعال والسلوكيات والانتهاكات غير المشروعة للولايات المتحدة ولغيرها من الدول الكبرى، لتبدو هذه الأفعال غير المشروعة وتلك الانتهاكات الجسيمة وكأنها متوافقة وغير مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي.

" و "دولة أفغانستان "هي الجهة التي تقف وراء العدوان .

إن الضعف الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة وسياسية المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية وفي التعامل مع القضايا العالمية الساخنة ، يفتح المجال أمام الإرهابيين وتشجيعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول ومصالحها المشروعة بالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل وغيرها . هذا التخاذل وعدم تعاون المجتمع الدولي سوف ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها[71] .

وعليه لقد أصبح الإرهاب الدولي اليوم واقعاً ملموساً وشيئاً محسوساً لا يستطيع أحد إنكاره أو التغاضي عن نتائجه ، فهو حرب عمياء لم تشهد لها البشرية مثيلا ، أكلت الأخضر واليابس وحصدت الأرواح البريئة وشتت شمل العائلات الآمنة المطمئنة ودمرت نظم الحياة الاجتماعية وحطمت رتابة الحياة الاقتصادية وعصفت بالأنماط السياسية وأبادت مظاهر الحياة

الثقافية فهو كالإخطبوط الذي يملك مائة ذراع ينشر هنا وهناك ويصيب بها من يشاء وفي أي وقت يشاء . لذا لقد بلغ الإرهاب اليوم حداً لا يمكن معه بقاء البشرية واقفة مكتوفة الأيدي، لأن ناره بدأت تكوي جميع الدول والشعوب حتى المحايدة منها. لأنها أصبحت ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها ، كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية ويصيبها بالخلل .

فالحرب على الإرهاب التي انتهجتها أمريكا بعد11 سبتمبر 2001م بدلا من أن تقضي على ظاهرة الإرهاب زادت من حدتها وانتشارها في أرجاء العالم. وحسب تقارير الخارجية الأمريكية نفسها فإن سنة 2005م شهدت لوحدها 11 ألف هجوم إرهابي أودت بحياة 14500 شخص معظمهم لقوا حتفهم في العراق.[73]

الخاتمـــة:

يعد الإرهاب جريمة من أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة وترويع الآمنين وتقويض المكتسبات الحضارية في كثير من بلدان العالم ، كما يهدد الإرهاب الدولي السلام العالمي، والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية ، وهي ظاهرة لها تفسيراتها لدى كل دولة أو مجتمع .

وتهدف المتغيرات التي استجدت على مفهوم السيادة والمتمثلة أساسا في التدخل باسم مكافحة الإرهاب ، إلى السيطرة على الدولة الوطنية وإخضاع قوانينها لحركتها وحريتها في العمل، و وذريعة مكافحة الإرهاب، ما هي إلا وسيلة استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كسلم للوصول إلى أهدافها وتحقيق مآربها الإستراتيجية، وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه تدمر الدول وخاصة منها العربية والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها، وجعلها محدودة.

فالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم في جميع المجالات، تستغل هذه المتغيرات الدولية ، بدعوى نشر الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغيرها من المبادئ السامية التي يصبو إليها النظام الدولي الجديد، فهي تسعى من خلاله إلى تقييد سيادة الدولة السائرة في طريق النمو، وكذلك الدول الإسلامية والعربية لتسهيل عملية التحكم فيها.

وهكذا فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- يعد الإرهاب اليوم قوة عظمى ولاعبا رئيسا في العلاقات الدولية مما ينبئ بحرب ساخنة قد يطول مداها ويكون وقودها المزيد من الدمار والهلاك والخسائر المادية والبشرية.

- تستغل الكثير من الدول والحكومات قضية حقوق الإنسان لمحاربة الإرهاب والعكس صحيح، حيث تستغل الإرهاب بقصد المحافظة على حقوق الإنسان مما انعكس سلباً بالنهاية على الإنسان وحقوقه.

- لا يمكن للإجراءات الأمنية العسكرية وحدها أن تخفف الإرهاب بل يجب البحث عن الأسباب المهيأة للإرهاب ومنابعها والعمل على تجفيف هذه المنابع والتي من أبرزها توفير العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية للشعوب لأن الإرهاب يتناسب عكسياً مع العدالة وعلى كافة المستويات.

-يعتبر الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة لأن فيه تدميرا للتراث الإنساني وتعطيلا لمسيرة الحياة، ويهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية.

- عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد جامع مانع شامل وواضح للإرهاب بل إن هناك حالة من الضبابية تلف

عملية البحث في موضوع تعريف الإرهاب وذلك لأسباب عديدة منها ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية.

كما نحاول من خلال هذه الدراسة تقديـــم الاقتراحات التالية :

- يتعين على الدول العربية والإسلامية بذل قصارى جهدها مستغلة الإمكانيات الإعلامية العالمية في تعريف العالم اجمع بأن الدين الإسلامي دين يدعو إلى الرحمة والتسامح والمودة والاعتدال والوسطية واحترام الآخر وينهي عن القتل والتدمير والتخريب والأذى ، ومن اكبر الأدلة على ذلك التاريخ المشرف للمسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية للشرق والغرب حيث كانوا خير امة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

- رفع الظلم عن الشعوب وإعطاؤها الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسباً وتعزيز منظومة حقوق الإنسان فيها بطريقة صحيحة ومنطقية.

- بذل الجهود الدولية والإقليمية وصولاً إلى وضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية ودينية وقانونية لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية لشعوب الأرض ، يتم بناءا عليها التمييز بين من هو الإرهابي ومن هو المناضل.

- يجب أن تسعى الدول الكبرى ذات النفوذ في السياسة الدولية إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليتين بدلاً من إشعال الحروب هنا وهناك ، وكذلك من خلال زيادة التعاون الأمني المتبادل فيما بينها . -إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة في محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، تشدد العقوبات على من يمارس الإرهاب وترويع الآمنين.

- عقد مؤتمرات دولية للتعريف بالإرهاب وتمييزه عن الجرائم الأخرى ، و إيجاد اتفاقية دولية شارعة تكون ملزمة

لكافة أعضاء المجتمع الدولي من أجل اتخاذ التدابير الآزمة لمكافحة هذه الظاهرة .

الهوامش:

1. ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، بيروت : دار الحقيقة، ط1، 2000 ، ص.273 .
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1995-1996. ص.3.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 1، بيروت: دار صادر1997 ، ص297 .
4. خالد تدمري ، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، دمشق ، 2010 ، ص. 125 .
5. محمد طه بدوي ،" مدخل إلى علم العلاقات الدولية " ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص. 62.
6. Joseph Comlion and Jim Falk, «The End of Sovereignty », London, ELGAR, LTD, 1991,p28 .
7. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي "المصادر-الأشخاص"، بيروت : الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1983، ص 397 .
8. دلال لوشن ،السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري) قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004-2005 ، ص11.
9. المرجع نفسه ، ص 12 .
10. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011 م ، ص233 .
11. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .ط6 ، الجزائر : د.م.ج ، 2004، ص105 .
12. Jean Combacau, Droit International Public . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008 .P 236.
13. O.Beaud," puissance de l'Etat" PUF,1994 ,P17.
14. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام .ط1، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1995 ، ص103 .
15. Philippe Blachèr, Droit Constitutionnel . 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007, P 42 .
16. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير المسلحة ذات الطابع الدولي ، القاهرة: دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص508 .
17. المرجع نفسه ، ص 509 .
18. المرجع نفسه ، ص 510.
19. خالد تدمري، المرجع السابق ، ص148 .
20. مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق ، ص511 .
21. خالد تدمري ، المرجع نفسه، ص150 .
22. مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع نفسه ، ص514 .
23. خالد تدمري ، المرجع نفسه، ص153 .
24. المرجع نفسه ، ص 154.
25. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1988، ص27.

26. محمد عبد المطلب ، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ،مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص37.
27. هايل عبد المولى ، الإرهاب حقيقته – معناه ، الأردن : دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2008،ص20.
28. احمد هلال الدين ، الإرهاب والعنف السياسي، ، القاهرة : دار الحرية ،1989، ص22.
29. قحطان الدوري ، الدين والإرهاب ، بغداد: منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية ، بحوث فكرية للسنة الثالثة، لكلية الشريعة ،1988،ص17.
30. ابن منظور، لسان العربي، ط2 ، دار المعارف، ص48.
31. المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، 1984 ، ص 82.
32. أساس البلاغة ، بيروت : دار المعرفة ، 1979،ص18.
33. رشدي عليان ، الدين والإرهاب ، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية ، بحوث فكرية للسنة الثالثة،لكلية الشريعة، بغداد، 1988ص13.
34. سورة الأنفال ، الآية 60.
35. نبيل أحمد حلمي ، المرجع السابق ،ص.24.
36. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، القاهرة :مكتبة لبنان ،1985،ص23.
37. أحمد عطية الله، القاموس السياسي ، ط 1 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1968 ص45.
38. عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، ج1،ط2 ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص34.
39. أحمد عطية الله ، المرجع السابق، ص45.
40. محمد عبد المطلب ، المرجع السابق، ص48.
41. أحمد فلاح العموش ،مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون ، المملكة العربية السعودية : مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006،ص19.
42. عبد الرحمن المرغني ، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية ، مجلة دراسات ،ع 18 ،2004،ص16.
43. علي بن فايز ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، الرياض :أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001، ص20.
44. سهيل حسين الفتلاوي ، مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص احداث11سبتمبر،المجلة القطرية للعلوم السياسية ،تصدر عن كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،السنة الثانية ،ع2 ،2002،ص43.
45. عوض محمد محي الدين، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات والبحوث، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص 11.
46. علي يوسف ألشكري، الإرهاب الدولي،ط 1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ، 2008 ، ص 95 .
47. علي يوسف ألشكري، المرجع السابق ، ص.ص. 61.60.
48. المرجع نفسه ، ص.ص .51.49.
49. علي يوسف ألشكري ، المرجع السابق، ص.ص.53.52.
50. فكرت نامق عبد الفتاح، الإرهاب في السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية- دراسة سياسية- قانونية، مجلة أم المعارك، بغداد: مركز أبحاث المعارك ، 1995، ص37.
51. علي يوسف ألشكري ، المرجع السابق، ص .53.
52. إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، ط 1، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1990، ص.65.

53. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية :منشأة المعارف ، 2003 ، ص20 .
54. عبد القادر رزيق المخادمي.النظام الدولي الجديد :الثابت والمتغير. ط3، الجزائر: د. م.ج ،2006،ص. ص331. 333.
55. محمد عبد الفتاح الحمراوي ،أثر العولمة على سيادة الدولة، جامعة الإسكندرية : كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية2007،ص04.
56. زهير عبد القادر النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30م، ص 14.
57. علي يوسف ألشكري ، المرجع السابق ، ص 34.
58. علي يوسف ألشكري، المرجع السابق، ص 119.
59. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي،أطروحة دكتورة،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1975،ص313.
60. هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ـ معناه، ط 1، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص.240.
61. المرجع نفسه ، ص.ص242.241.
62. هايل عبد المولى، المرجع السابق ، ص.235.
63. هايل عبد المولى، المرجع نفسه ،ص 167.
64. المرجع نفسه ، ص.ص107.106.
65. هايل عبد المولى ، المرجع نفسه ، ص.ص108.105.
66. المرجع نفسه، ص.109.
67. المرجع نفسه،ص.ص121.120.
68. إسماعيل الغزال، المرجع السابق،ص.66.
69. إدريس لكريني، التداعيات الكبرى لأحداث 11سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ، ط1، مراكش: المطبعة و الوراقة الوطنية،،2005، ص.ص.42.37.
70. محمد بوبوش ، "أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، المستقبل العربي ، ع 56 ،2006 ، ص129 .
71. إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة : مركز الإحرام للترجمة والنشر ، 1994،ص21.
72. محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 07.
73. محمد قيراط ، سبع سنوات من الحرب على الإرهاب، البيان، ع 10353، 22 أكتوبر 2008 ، ص 01.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

1- المصادر:

-القرآن الكريم

2- المراجع:

أ- الكتب:

- أحمد عطية الله. القاموس السياسي ، ط 1 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1968.

- إبراهيم نافع . كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، القاهرة : مركز الإحرام للترجمة والنشر ، 1994.

- ابن منظور. لسان العربي، ط2 ، دار المعارف.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب، ط 1، بيروت: دار صادر1997 .

- أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ط1،1995 / 1996.

- أحمد زكي بدوي . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، القاهرة : مكتبة لبنان ،1985.

- أحمد فلاح العموش . مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون ، المملكة العربية السعودية : مركز دراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006.

- إدريس لكريني. التداعيات الكبرى لأحداث 11سبتمبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ،ط1، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ، 2005.

- أساس البلاغة . بيروت : دار المعرفة، 1979.

- إسماعيل الغزال . الإرهاب و القانون الدولي ،ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

- المنجد في اللغة والإعلام. دار المشرق، 1984.

- حطان الدوري. الدين والإرهاب ، بغداد : منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية ،بحوث فكرية للسنة الثالثة، لكلية الشريعة، 1988.

- حمد هلال الدين . الإرهاب والعنف السياسي ، القاهرة : دار الحرية ،1989.

- خالد تدمري. واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، دمشق ، 2010 .

- رشدي عليان. الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية ، بحوث فكرية للسنة الثالثة ،لكلية الشريعة، بغداد، 1988.

- ريمون حداد . العلاقات الدولية ، بيروت : دار الحقيقة، ط1، 2000.

- زهير عبد القادر النقوزي. المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008/01/30.

- سامي جاد عبد الرحمن واصل . إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية :منشأة المعارف ،2003 .

- سعيد بوشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة . ط6 ، الجزائر : د.م.ج،2004 .

- عبد القادر رزيق المخادمي.النظام الدولي الجديد :الثابت والمتغير. ط3، الجزائر: د. م.ج ،2006 .

- عبد الكريم عوض خليفة. القانون الدولي العام : دراسة مقارنة ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.

- عبد الوهاب الكيلان. موسوعة السياسة، ج1،ط2 ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام .ط1، الإسكندرية : منشأة المعارف،1995 .

- علي يوسف ألشكري. الإرهاب الدولي، ط 1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008 .

- محمد السعيد الدقاق . القانون الدولي " المصادر- الأشخاص"، بيروت : الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1983.

- محمد طه بدوي ." مدخل إلى علم العلاقات الدولية " ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

- محمد عبد الفتاح الحمراوي .أثر العولمة على سيادة الدولة، جامعة الإسكندرية : كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 03 جويلية2007.

- محمد عبد المطلب. تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ،مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2007.

- مسعد عبد الرحمان زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير المسلحة ذات الطابع الدولي ، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007 .

- نبيل أحمد حلمي. الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.

- هايل عبد المولى . الإرهاب حقيقته - معناه ، الأردن : دار الكندي للنشر والتوزيع ، 2008.

ب- المقالات:

- محمد بوبوش . "أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية"، المستقبل العربي ، ع 56 ،2006 .

- سهيل حسين الفتلاوي . مفهوم الإرهاب وتعريفه وقرارات مجلس الأمن بخصوص احداث11سبتمبر،المجلة القطرية للعلوم السياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،السنة الثانية،ع2 ،2002.

- عبد الرحمن المرغني. قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية، مجلة دراسات،ع18، 2004.

- علي بن فايز .الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، الرياض: أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

- فكرت نامق عبد الفتاح،الإرهاب في السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية- دراسة سياسية- قانونية، بغداد: مركز أبحاث المعارك ،مجلة أم المعارك، 1995،

- محمد قيراط . سبع سنوات من الحرب على الإرهاب، البيان، ع 10353، 22 أكتوبر 2008 .

ج- المداخلات:

- عوض محمد محي الدين. تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 .

هـ- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- دلال لوشن . السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري) قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2004 -2005.

- ويصا صالح. العدوان المسلح في القانون الدولي،أطروحة دكتورة، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1975.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean Combacau . "Droit International Public" . 8ème Edition, Paris : Editions Lextenso, 2008.

-Joseph Comlion and Jim Falk ."The End of Sovereignty ", London, ELGAR, LTD, 1991.

-O.Beaud ." puissance de l'Etat" PUF,1994.

-Philippe Blachèr . "Droit Constitutionnel ", 1ére Edition, Paris : Editions Hachette Livre, 2007.